قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣

صدر **قانون المالية العامة الموحد** ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٥ مكرر (د) في ٨ فبراير سنة ٢٠٢٢ أي دخل حيز التنفيذ في : **٢٠٢٢/٠٢/٠٩** ، ونص في المادة الثالثة من مواد الاصدار على **إلغاء كل حكم يخالف القانون المرفق** .

وجاء في حكم المادة رقم (٧) من مواد القانون المرافق :

" لا يجوز بعد العمل بهذا القانون إنشاء صناديق وحسابات خاصة إلا بقانون "

وصدرت فتوى الجمعية العمومية رقم (٧١٥/١/٥٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٠١ بشأن طلب وزارة المالية الرأي القانوني في مدى جواز قيام جامعة بورسعيد بإنشاء وحدة ذات طابع خاص بعد تاريخ العمل بقانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ استنادًا إلى احكام المادتين : (٣٠٧) و (٣٠٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، والمتضمن رأيها : **عدم جواز قيام مجلس جامعة بورسعيد بإنشاء وحدات ذات طابع خاص استنادًا إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شان تنظيم الجامعات وذلك بعد صدور قانون المالية العامة الموحد والمعمول به اعتبارًا من ٢٠٢٢/٠٢/٠٩ .**

تؤكد وزارة المالية على كافة الجهات المخاطبة بأحكام **قانون المالية العامة الموحد رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ ، الالتزام التام بكافة أحكامه وبخاصة حكم المادة رقم (٧) منه .**

وعلى السادة المراقبين الماليين ومديري المديريات المالية ومديري ووكلاء الحسابات متابعة الالتزام التام بما ورد به .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

د. أحمد هريدي محمد

محمود عمر

صدر في : ٠٦ / ٠٣ / ٢٠٢٢

(محمود عمر / المكتب الفني / حسابات حكومة)